الخطاب الديني و الفضاء العمومي.

قراءة نموذجية في الطور النبوي :

إنّ الخطاب هو تلك المنظومة البنيوية من حيث المبنى الوحدوي لهذا الكيان، المنطوية على تشابك دلالي يعكس أبعادا سيكولوجية، و سوسيوثقافية موجودة خارج الدائرة الخطابية. و في هذا المقام جاء عن ابن خلدون قوله: و اعلم بأنّ الخطَّ بيان عن القول و الكلام. كما أنّ القولَ و الكلامَ بيانٌ عما في النفس و الضمير من المعاني. فلابدّ لكلّ منهما أن يكون واضح الدلالة. قال الله تعالى «خلق الإنسان علّمه البيان» الآيتين 3 و 4 من سورة الرحمن. و هو يشتمل بيان الأدلة كلّها. فالخط المجّرد كما له أن تكون دلالته واضحة، بإبانة حروفه المتواضعة و إجادة وضعها و رسمها كلّ واحدة على حدة متميز على الآخر»[1].

ولقد استوقفت الوظيفة الإفهامية على مستوى التلقي من مقاربة اتصالية، السيل التدفقي لأفكار هذا العلامة حيث وضح أن كتّاب دواوين السلطان، و سجلات القضاة قد تحاط بمصطلحات، «لا يعرفها إلّا أهل مصطلحهم فتستعجم على غيرهم»[2]. موضحا أنّ

---

[1] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، بيروت، دار الفكر، 2012، ص 403.

[2] نفس المرجع السابق، ص 403.

حلَّ إبانة الخطاب في هذا المقام، يكمُنُ في« إنْ كتبوا ذلك لمن لا خبرة له بمصطلحهم فينبغي أن يعدلوا عن ذلك إلى البيان ما استطاعوه و إلّا كان بمثابة الخطّ الأعجمي، لأنه بمنزلة واحدة من عدم التواضع عليه»[1].

و لقد وضح السيميائي امبرتوايكو ذات الفكرة مستندا إلى أفكار جاكبسون في قوله: «تستند فكرة السنن إلى كون الشخص الذي يتواصل يمتلك سجلا من الرموز، يختار من بينها تلك التي سيؤلف بينها وفق قواعد بعينها. و بهذا يمكن أن نرسم هيكل كلّ سنن، من خلال التمثيل له، بالاستناد إلى محورين أحدهما عمودي و الثاني أفقي»[2]. حيث أنّ المحور الاستبدالي يقوم بتنظيم سجل الرموز و القواعد. و يطلق عليه أيضا محور الاختيار. أما المحور المركبي فهو محور تأليف الرموز التي تقودنا من خلال تنظيمها في مقاطع مركبة إلى تشكيل خطاب قائم الذات»[3].

ولقد تعمّقت الرؤى المقارباتية للخطاب من خلال الاستثمار المفاهيمي للطرح التبليغي و الأثر التواصلي لمقاصد الخطاب. كما جاءت به المدرسة التداولية من حيث الإجراءات الممنهجة الممكن اتباعها لتحقيق البعد الإنجازي لأفعال الخطاب. بالإضافة إلى ما تدعمت به فلسفة اللغة بأفكار ميشال فوكو، و بورديو، حيث أصبحت استراتيجيات بناء الخطاب مطلبا بحثيا. أمام هذه التصاعدية البنائية ابستيميا لمفهوم البناء الخطابي. أفرز

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 403.

[2] امبرتوايكو، العلامة تحليل المفهوم و تاريخه، ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2007، ص 119.

[3] امبرتوايكو، العلامة تحليل المفهوم و تاريخه، ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2007، ص 119.

الواقع السياسي الأمني الدولي ما بعد الحداثي، تصاعدا للتشفير الخطابي المتطرف، خاصة في سياق مخرجات الثورات العربية حيث صرّح الرئيس الفرنسي «ماكرون» في ظلّ استكمال إجراءات إصلاح الخطاب الديني الإسلامي بفرنسا إلى أنّ: خطابات الديانة الإسلامية تحولت إلى خطابات للكراهية[1].

في ذات الأثناء صرّح مسؤول في البيت الأبيض الأمريكي: «أن ترامب سيكون مباشرا للغاية في الحديث عن ضرورة مواجهة التطرّف»[2].

أمام هذه التصريحات الدولية، لا يزال واقع الخطاب الديني عموما تشوبه شوائب الإنقسام و التعصّب و التطرف.

ومن هذه المنطلقات نبلور إشكاليتنا: **ماهي تجليات الخطاب الديني بين أطر المقاربة الشرعية، و فضاءات النقاش العمومي في السياق النبوي كطور نموذجي؟**

التحليل :

الخطاب الديني هو ذلك الخطاب المتدين الذي يتكلم باسم الدين وبأسلوبه [3]

---

[1] الرئيس ماكرون أمام كلمة5Cgnv5mR7rvu?V=mR7rvuCgnv5.com.youtube.www//:https / www.google.com
المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية في فرنسا، فرانس 24–24 فبراير 2017.

[2] يلقي خطابا حول الإسلام في زيارته إلى السعودية/ 38921418 ترامبar/com.dw.www / www.google.com

[3] مبروك بن عيسى / الخطاب الديني في الإسلام خصائصه وملامحه وأثره في الحياة العامة والخاصة ،الجزائر دار الهدي ،2010،ص09

مستعملا في الاقناع الحجج الشرعية سواء تعلق الامر بالمسائل الدنيوية والمدنية أو المسائل الدينية الاخروية وقد مايز الأستاذ مبروك عيسى بين ما أسماها أبعاد الخطابات الدينية كالخطاب الكتابي،اليهودي النصراني المجوسي .

وأطيافه كالخطاب السني بمذاهبه الخطاب الشيعي بفرقه ،الخطاب الخارجي والخطاب الطائفي لمختلف الطوائف الإسلامية باعتقاداتها [1]

وظائف الخطاب الديني :

- اتسامه بالعقلانية وموافقة المنطق كونه موافق للعقل القائم على الحجة والبرهان.
- الواقعية : موافقته للواقع المعيش .

الوظيفة التشخيصية للقضايا.

- الدور العلاجي – التعليم– التحصين– التبليغ.
- إعدادي تأهيلي: قصد الاضطلاع بواجب التعمير الحضاري مع التمكين للدين.
- ردعي، إرشادي، إصلاحي، تصحيحي مصحح للأفكار السقيمة، و السلوكات المنحرفة عن السواء.
- حجاجي: يقدم الحجج للمعارض.

[1] مبروك بن عيسى / مرجع سبق ذكره، ص 10

- عازل للكلمات الجارحة، و السقط الكلامي، كونه يدعو للمجادلة بالتي هي أحسن.
- مع المقصدية و الموضوعية فمبدؤه الوسطية و الاعتدال.
- انتهت دراسة الأستاذ **مبروك عيسى** المسحية إلى تحديد معالم و ملامح الخطاب الديني في هذا الصدد يقول:

«الخطاب الديني هو الخطاب الذي يؤلف و لا يشتت، يجمع و لا يفرق يوحد و لا يخالف، يعمر و لا يخرب... يهدئ و لا يثور، يحفز و لا يثبط... و هو الخطاب القوي لا الضعيف... السليم لا المعلول المتماسك لا المتهالك... المتآلف لا المتنافر... المبشر لا المنفر، المرن لا الجافي الحي لا الميت... الإيجابي لا السلبي و هو الخطاب الذي ينزع الخنجر لا الخطاب الذي ينكأ الجراح»[1]

المقاربة المقاصدية للخطاب الديني:

مقاصد الشريعة عمود الخطاب الديني، و ذروة سنامه التي متى حاد عنها إلى ما سواها اختل، و وهن و أصبح استعمال الأدلة الشرعية فيه دونما تقفي للمقصد، ضررا و وبالا على الأمة، لاقترانه بخطر الجهل بالأحكام، و نصب الدليل في غير موضعه.

[1] نفس المرجع السابق، ص 52-53.

في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية عرف **العلامة محمد الطاهر بن عاشور** مقصود التشريع أنها «المعاني و الحكم الملحوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها... فيدخل في هذا الشريعة و غايتها العامة و المعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها[1].

و المقاصد الشرعية نوعان:

أ. **المعاني الحقيقية:** التي لها تحقق في نفسها تدرك العقول السليمة مدى تلاؤمها مع المصلحة أو تنافرها من حيث جلبها نفعا أو دفعا لضرر.

ب. **المعاني العرفية:** هو ما قام مقام الاستحسان في النفوس و قد اشترط **العلامة بن عاشور** لذلك: الثبوت، الظهور– الانضباط و الاطراد.

و المقصود بهذا الأخير: عدم اختلاف المعنى باختلاف الأقطار و الأعصار و في حال الاختلاف في المقصدية و صلاحيتها يوكل الأمر إلى علماء الأمة و ولاة أمرها و أهل الحل و العقد استبعادا للأوهام و التخيلات و طلبا لليقين.

وجملة القول أن **اليقين** بأن **أحكام الشريعة** كلها مشتملة على **مقاصد الشارع و هي حكم و مصالح و منافع** و لذلك كان الواجب على علمائها التعرف على علل التشريع و مقاصده ظاهرها و خفيها... و أن أفاهم العلماء متفاوتة في التفطن... على من يعوزه ذلك

[1] العلامة الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية – – تونس المؤسسة التونسية للنشر بدون سنة، ص 51.

يحق عليه أن يدعوا نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة و مراسلة ليمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع[1].

و هذا ما يندرج فيما يعرف بتعليل الأحكام الشرعية مع خلو بعضها عن التعليل و هو المسمى التعبدي.

ليبقى **المقصد العام من التشريع** هو «**حفظ نظام الأمة و استدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه و هو نوع الإنسان و يشمل صلاحه صلاح عقله و صلاح عمله و صلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه**»[2].

لذلك **فإن الخطاب الديني الأقوم** هو الأكثر مواءمة **للفطرة، و السماحة** باعتبارها توسطا بين طرفي الإفراط و التفريط متحريا **للمصلحة** سواء كانت عامة تمس كلّ أفراد الأمة أو خاصة محققة لمصالح الآحاد من الأفراد **نابذا للمفسدة.**

هذا و إن تراوحت المصلحة بين **القطعية** التي دلت عليها النصوص و تظافرت حولها الأدلة، كالكليات الضرورية، من **حفظ النفس، المال، العرض، الدين، و النسب** و بين مصلحة **ظنية** اقتضاها العقل.

فإن «الضروريات و الحاجيات و التحسينيات المتعلقة بالأمصار، و الأقطار على حسب مبلغ حاجاتها مثل التشريعات القضائية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 48.

[2] نفس المرجع السابق، ص 63.

للفصل في العهود المنعقدة بين أمراء المسلمين و بين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة في تأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين... و العقود المنعقدة مع التجار غير المسلمين[1].

مقاربة أصول الفقه و الخطاب الديني:

النصوص أو الأدلة الشرعية، مصادر استنباط الأحكام عند المجتهد ليبلور خطابه الديني الاجتهادي و ذلك من خلال التعامل مع دلالات الألفاظ كالحقيقة المجاز المطلق، المقيد تمييز الشرعي من العرفي في العلامات اللغوية الواردة في النصوص الشرعية المشترك، المتواطئ، المشكل، المترادفة و المتباينة من الألفاظ لاستنباط الحكم الشرعي، من واجب أو فرض على الخلاف بين المالكية و الأحناف الذين اعتبروا الفرض آكد من الواجب، المندوب، المباح الحرام و المكروه، مع إعمال مرجعيات الاجتهاد على الخلاف بين المذاهب الأربعة، كالإجماع، إجماع أهل المدينة، الإستصحاب، الاستحسان، المصالح المرسلة، قول الصحابي و القياس و كله متوقف على ما يمفهم بالاجتهاد.

ففي «**مختصر تنقيح الفصول في الأصول» للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي. باب الإجتهاد**» فإن **مذهب مالك** و جمهور العلماء وجوبه **لقوله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم»** و قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام.

[1] نفس المرجع السابق، ص 86.

كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة و هو قول جمهور العلماء»[1]. أما عن شرائط المجتهد حسب ذات المذهب: أن يكون عالما بمعاني الألفاظ و عوارضها من التخصيص و النسخ و أصول الفقه و من كتاب الله تعالى و هي خمسمائة آية... و من السنة بمواضع أحاديث الأحكام... و مواضع الإجماع و الاختلاف و البراءة الأصلية و شرائط الحد و البرهان و النحو و اللغة و التصريف و أحوال الرواة و يقلد من تقدم في ذلك... يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن و في مسألة دون مسألة[2].

في حال التعارض بين دليلين فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من إعمال أحدهما دون الآخر، أما أسباب ترجيح أحد الدليلين على الآخر جهة الإستناد مثلا كون الراوي أحفظ، أو لسلامة المتن من الاضطراب أو بين قياسين يرجح أحدهما فيرجح ذو العلة المطردة المنعكسة.

أما عند الشافعية: من خلال متن الورقات في أصول الفقه للإمام الجويني:

«فالاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران و إن اجتهد و أخطأ فله أجر... و من شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا و فرعا خلافا و مذهبا و أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو و اللغة و معرفة الرجال و تفسير

[1] شهاب الدين القرافي المالكي/ مختصر تنقيح الفصول – القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ص 93-94.
[2] نفس المرجع السابق، ص 95.

الآيات الواردة في الأحكام و الأخبار الواردة و عند **الشافعية** يأخذون **بحجية الإجماع** و هو اتفاق أهل العصر على حكم الحادثة.

و قول الواحد من الصحابة ليس بحجة عندهم، مع الأخذ بالقياس و استصحاب الأصل، أما الخبر فينقسم عندهم إلى متواتر و هو أن تروي جماعة عن جماعة لا يقع تواطؤهم على الكذب و هو موجب للعلم.

أما الآحاد فيوجب العمل و لا يوجب العلم[1].

أما عند **الأحناف** في **مختصر المنار** لزين الدين الحلبي الحنفي

فيفصل في حال تعارض الأدلة، و تقفي الترجيح بالتالي:

«إذا وقع التعارض بين الحجتين فحكمه بين الآيتين المصير إلى السنة و بين السنتين مصير إلى أقوال الصحابة أو القياس و بين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما و إلا فيعمل مجتهدا بأيهما شاء بشهادة قلبه و إذا كان في أحد الخبرين زيادة و الراوي واحد يؤخذ كالمثبت للزيادة و إذا اختلف الراوي جعل كالخبرين و عمل بهما[2].

---

[1] إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني **الشافعي**/ الورقات في أصول الفقه – – القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1993، ص 48.

[2] زين الدين الحلبي الحنفي/ مختصر المنار – القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1993، ص 23.

و من **شروط الاجتهاد** عندهم: أن **يحوي** المجتهد **علم الكتاب** بمعانيه و وجوهه **و علم السنة** و وجوه القياس مع شرائطه، و حكمه الإصابة بغالب الرأي دون القطع من باب أن المجتهد قد يصيب و قد يخطئ.

أما عند الحنابلة: «فإن الاجتهاد لغة بذل الجهد في فعل شاق و عرفا بذل الجهد في عرف الأحكام و تمامه بذل الوسع في الطلب إلى غايته و شرط المجتهد الإحاطة بمدارك الأحكام و عي الأصول الأربعة، و القياس، و ترتيبها و ما يعتبر للحكم في الجملة إلا العدالة» يشترط عندهم العدالة للعمل بفتواه و الاعتماد عليها[1]، ... أما من «اللغة العربية فيحتاج ما يميز به بين صريح الكلام و ظاهره و مجمله و حقيقته و مجازه، و عامه و خاصه و محكمه و متشابهه، و مطلقه و مقيده و نصه و فحواه»[2].

المقاربة القيمية:

القيم متغير هام يطرح في الفضاء العمومي بكل روافده، واضعا معايير الالتقاء التلقي و مبادئ النقاش في الأطر الاتصالية المستحدثة، و كلّ من أنماط الخطابات الكبرى كالخطاب الديني، أو السياسي محتكمة إلى مسند أخلاقي يحكم مسارها الخطابي لتغذية

[1] صفي الدين البغدادي الحنبلي/ قواعد الأصول و معاقد الفصول مختصر – القاهرة–، مكتبة ابن تيمية، 1993، ص 170-171.

[2] صفي الدين البغدادي الحنبلي/ قواعد الأصول و مقاعد الفصول مختصر – – القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1993، ص 170-171.

النزعة القيمية التي كلما تقلصت وضعيت مبادئها،استحكمت الخروقات، و التصدعات، ولاحت الشروخ على مستوى الفضاء الذي يقرن بين الفاعلين الخطابيين، بل ربما قد يستحيل الوضع إلى حالة من الصراع، و حلبة عراك لذلك كان حلي بالخطاب الديني على وجه أكمل التحلي بالقيم نظرا لقدسية مرجعيته التي يدعي الانتماء إليها، خاصة الخطاب الإسلامي الذي شهد له خصومه، و بنو غير نحلته، بقول **ديورانت** مؤلف : **قصة الحضارة: «إن محمدا كان من أعظم عظماء التاريخ** فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي و الأخلاقي لشعب ألقت به في دياجير الهمجية، حرارة الجو و جذب الصحراء، و في «شعوب سواه وقد نجح في تحقيق هذا الغرض نجاحا لم يدانه فيه أي مصلح آخر»[1].

أما **دونالد روكويل** و هو أمريكي الجنسية، فمن شهادته: «**التسامح العريض الذي يظهر جليا في الإسلام** بالنسبة للأديان الأخرى يجعله **مقبولا** لدى كلّ المحبين **للحرية،** لقد **حض محمد عليه الصلاة و السلام** المسلمين على **حسن معاملة المؤمنين** بالأديان السماوية الأخرى»[2].

أما **غوستوف لوبون** فمن جملة قوله: «في الوقت الذي كانت فيه أوربا غارقة في أظلم العصور الهمجية، كانت **بغداد و قرطبة ... مركزي الحضارة البشرية تشعان** على العالم كلّه **بوهج العلوم و الفنون»**[3].

---

[1] محمود الباجي/ مثل عليا من خلق الإسلام – – تونس الشركة التونسية للنشر، بدون سنة، ص 37.

[2] نفس المرجع السابق، ص 32.

[3] نفس المرجع السابق، ص 50.

و يستدل محمد الباجي، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان كثيرا ما يتلو الآية القرآنية «**إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي**». أما عن رأي **ابن عطية** في شرح الآية.

يقول فيها أمر و نهي: و عندما نزلت أسلم عدد من كبراء قريش تأثروا بها.

و قال **أبو طالب** عم رسول الله صلى الله عليه وسلّم و هو على الشرك: **اتبعوا ابن أخي فو الله إنه لا يأمر بمحاسن الأخلاق**[1].

و من القيم التي زكتها الشريعة، السماحة، المساواة، العدل، الإحسان... و هي زاد للخطيب بالإمكان مفهمتها بآداب الخطابة.

و من جوامع الخلق اجتناب الحرمات و المظالم لقوله صلى الله عليه و سلم في **خطبة الوداع**، و هو يشرع أخلاقيا للأمة.

«**إن دمائكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع و دماء الجاهلية موضوعة و إن أول دم**».

مقاربة سياقية لمفهوم الفضاء العمومي خاصة بالطور النبوي.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 32.

لقد ارتبط مفهوم الفضاء العمومي من منطلق أنه حيّز جامع لأفراد ينتمون إلى منظومة اجتماعية معينة، متبادرين بالنقاش قضايا الشأن العام، التي تختلف باختلاف الطبيعة الاجتماعية و الخصوصية الثقافية، دون اهمال دور العوامل الاقتصادية. و عليه فإن طبيعة حواضر الحجاز هي المتغير الأول الذي يمكننا اعتماده لتقديم نمط قراءة سياقية ما بعد حداثية لمفهوم الفضاء العمومي انطلاقا من مقاربة تاريخية.

فالمعروف عن الحجاز أنه أمضى قرونا طويلة من حياته في القديم و هو في شبه عزلة عن العالم المتمدن. اللهم إلا بعض ما كان له من نشاط تجاري، فجذب الحجاز و قساوة إقليمه و صعوبة للوصول إليه...

كانت عوامل أبعدت الطامعين من قادة الدول الكبرى في التاريخ القديم من غزو هذه البقعة من الجزيرة العربية أو محاولة ضمها إلى امبراطورياتهم[1].

ولقد شكّلت مناسك الحج في صورتها قبل الإسلام شعيرة هامة. حتى أن من المؤرخين من رأى سبب تسمية «مكة» بهذا المسمى. هو ازدحام الناس بها في موسمي الحج، كشعيرة و تعبدية، و التجارة كمورد مالي.

[1] عبد الحكيم الكعبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ط1، الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2003، ص 135.

و لقد ورد في القرآن الكريم اسم آخر لمكة و هو بكة حيث قال الله تعالى: «إنّ أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و هدى للعالمين» (سورة آل عمران الآية 96). و قيل إنما سميت كذلك لأنّ أقدام الحجيج كانت تبكُّ بعضها البعض أمام البيت.

و عليه فمن شأن هذه التجمعات الدينية و الدنيوية. أن تُحرّك بواعث النقاش حول قضايا الشأن العام التي تتغير بتغير الطبيعة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية للمجتمع.

و من أمثلة ذلك ما شرحه صاحب كتاب موسوعة التاريخ بعصر النبوة عن مفهوم «دار الندوة» لأن القوم إذا حزَّ بهم أمر ندوا إليها».

أما في الرحمن الحياكفوري فقد مفهم في بحثه حول السيرة النبوية دار الندوة برلمان قريش– ذاكرا أنه «في السنة الرابعة عشر من النبوة... عقد برلمان مكة»[1] دار الندوة في أوائل النهار أخطر اجتماع له في تاريخه، و توافد إلى هذا الاجتماع جميع نواب القبائل القريشية، ليتدارسوا خطة جامعة تكفل القضاء سريعا على حاكل لواء الدعوة الاسلامية»[2].

و كان هذا التفعيل للفضاء العمومي في مناقشة القضية الكبرى و التي تخص آنذاك الشأن العام لأعيان قريش كونها تشتبك بمفهوم الرياسة عندهم، و بعد فشل محاولاتهم

---

[1] عبد الحكيم الكعبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[2] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام، ط2، الجزائر، مكتبة الإمام مالك، 2000، ص 170.

بأسلوبي الإغراء و التحقير أجمعوا قبل هجرة النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة على حل التصفية الجسدية و كان القرار صادرا عن دار الندوة.

كما عرفت العرب حرب الفجار سببها «أن أحد بني كنانة و اسمه البراض اغتال ثلاثة رجال من قيس عيلان و وصل الخبر إلى عكاظ فثار الطرفان... ثم تداعى بعض قريش إلى الصلح على أن يحصوا قتلى الفريقين فمن وجد قتلاه أكثر أخذ دية الزائد»[1].

ولقدد انتهت هذه الحرب التي انتهكت فيها حرمة الشهر الحرام بحلف الفضول كساحة نقاش بين كبار و مشايخ قريش «بنو هاشم، بنو المطلب، أسد بن عبد العزى، زهرة بن كلاب، و تيم بن مرة و اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان»[2].

و كان هذا الاجتماع حول وضع تأهيلات قيمية جديدة تدير الشأن العام بين القبائل العربية. و هو ما يعبر عنه بسعي نقاشي للخروج من أزمة الدماء، و ترسيخ أسس أخلاقية تكون بمثابة موانع أمام الصراعات. و كان التعاهد و التعاقد قائما على رد المظالم و نصرة المظلوم و في ذلك تجاوز للعصبية و بعد أن أكرم الله النبي محمد صلى الله عبيه و سلم بالرسالة الإسلامية قال «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا من أحب أن يلي به حمد النعم و لو أدعى به في الإسلام لأجبت»[3].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 76.

[2] صفي الرحمن المباركفوري، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] صفي الرحمن المباركفوري، مرجع سبق ذكره، ص 77.

كما تعتبر معاهدة للرسول صلى الله عليه و سلم مع اليهود في الطور المدني، إرساءً لقواعد تنظيمية في ظل التعايش بين ديانتين على إقليم واحد.

ضمن الوثيقة التي صُنّفت على أنها أول دستور في الإسلام. نقطة محورية تعكس المفهوم البعد التطوري الاتصالي و القيمي في مفهوم الفضاء العمومي و طبيعته في ظل سياق النبوة. ليتدعم هذا المشهد بخطبة حجة الوداع حيث وعظ الرسول صلى الله عليه و سلم قائلا: إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا.

«و ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض، يقول الدكتور محمد الحسن العيدروس عن هذه الخطبة: تعتبر الخطبة التي ألقاها رسول الله صلى الله عليه و سلم أمام كثر من مائة ألف من المسلمين عند جبل عرفات خطبة خالدة»، أمّا عن وظائفها الخطابية و أضاف: أعلن فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم عن دستور الدولة الإسلامية و لا غزو فقد بين دستور الإسلام و قواعده و نادى بالمساواة بين الناس لا فرق بين العبد الحبشي و الشريف القريشي»[1].

و تعتبر هذه الفاعلية الخطابية التأسيسية من خلال استثمار الفضاء العمومي المقرون بمناسك الحج استكمالا للمشروع النبوي في التأسيس الدستوري المدني لحقوق الإنسان، فبعد أن كانت يثرب مجتمعا غلبت عليه خاصية اللاتجانس. «عمل رسول الله

[1] العيدروس، سلسلة في التاريخ الإسلامي، الدولة الإسلامية الأولى، السيرة النبوية الشريفة لرسول الله محمد صلى الله عليه و سلم، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2001، ص 263.

صلى الله عليه و سلم على أن ينظمها و يوحد بينها و يجمعها تحت لواء الدين الجديد و يقيم التعاون بينها على أساس المواطنة الحقّة التي تربط بين أفراد المجتمع الواحد في ظل الدولة الواحدة».

الاستنتاج:

إن مسألة تباين الوظائف الحيوية للدعوة المحمدية بين الطورين المكي و المدني من حيث المكان، فسرية الدعوة ثم الجهر بها. شكلت فواعل هامة في تسيير نقاشات الشأن العام في الطور النبوي. ليصبح مفهوم الخلافة أو «الإمامة» أحد أهم قضايا النقاش العمومي الديني السياسي، و ذلك بدءً بمجريات الأحداث في سقيفة بني ساعدة بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الرفيق الأعلى حيث انجاز الأنصار إلى سعد بن عبادة و انجاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر فإذا ما تم اجتماعهم قام خطيب من الأنصار قائلا: أما بعد فنحن أنصار الله و كتيبة الإسلام و أنتم يا معشر المهاجرين لهط نبينا و قد دفت دافة منكم «أقبلت جماعة منكم يريدون أن يختزلونا من اصلنا و يحصونا من أمرنا»[1].

[1] حسين فوزي النجار، الإسلام و السياسة، القاهرة، دار المعارف، 1985، ص 150.

Résumé :

Cet article propose une réflexion théorique, sur l'usage de la structure discours religieux dans un fonctionnement modéré et positif dans l'espace médiatique numérique, en intervenant, l'éthique, les objectifs de la religion, et de la pensée, comme des facteurs qui permettent l'innovation des procédures langagières pragmatique.

Notre étude intervient aussi un côté exemplaire, extrait de la conduite du prophète dans sa manière de gérer la discussion public, dans l'espace du désert, de la sécheresse et des conflits. Ce qui nous permet de dire que cette approche historique est qualifier pour être un paradigme universel dans la communication publique.